وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع الى السجود
المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما
يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلوته معللا
بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما
لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج
بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة
هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد
القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة
التحريم لترك الواجب ولا يقال لما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت
بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج
عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع والله
سبحانه اعلم

فصل في صفة الصلوة

واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب المتعارف فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة ولا اعتبار
لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيده بقوله عند التكبيرات لان اخراجها
بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه
عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه
حرام ولعمري انما هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا
ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد
غير الكراهة ولم يكن زايدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها
سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا
خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وضع
الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه
يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو
المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب

التحفة

التحفة وقاضي خان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهي من
غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه
الاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة انه يأثم
في تركه او لا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبرياء الخ يعني
ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي
والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعهود في الدلالة على هذا المقصود
اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به
سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس
الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا
فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيؤنس
بانه عليه الصلوة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه الصلوة
والسلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن
ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه رآه عليه الصلوة
والسلام رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان
اطراف الكف مع الرسغ تحاذي المنكبين او تقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد
تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في
التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه
قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان
لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه فح
مذهبه كمذهبنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع يكون لا يفرج كل التفريج ولا يضم

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1